طرق محاسبة زكاة الشركات: دراسة نقدية وتقييمية

خالد بن لطرش[1] *

[1] كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1 (الجزائر)

ملخص: هدف هذا البحث إلى التعريف بمحاسبة زكاة الشركات وعرض المفاهيم والأسس التي تقوم عليها، ومختلف الطرق المستخدمة لحصر الأموال الزكوية للشركات وتحديد وعاء الزكاة وحساب مقدارها، مع محاولة إسقاط مفاهيم وطرق محاسبة زكاة الشركات المستخدمة من طرف الشركات في مختلف بلدان العالم الاسلامي على البيئة المحاسبية الجزائرية، من خلال تكييف مفاهيمها ومصطلحاتها وقواعدها مع النظام المحاسبي المالي الجزائري الذي يمثل الاطار المرجعي لإعداد القوام المالية للشركات الجزائرية، وذلك بما يساعد الشركات وغيرها من الأطراف المهتمة (مسيرو الشركات، الشركاء، المساهمون، القائمون على صندوق الزكاة) على فهم مبادئ محاسبة زكاة الشركات وتطبيقاتها.

الكلمات المفتاح : الزكاة، محاسبة زكاة الشركات، طريقة رأس المال العامل، طريقة حقوق الملكية.

Abstract: The aim of this research is to define corporate zakat accounting and present its concepts, foundations, and the various methods used to calculate the amount of corporate zakat, while trying to project the concepts and methods of corporate zakat accounting used by companies in different countries of the Islamic world on the Algerian accounting environment, By adapting its concepts, terminology, and rules to the Algerian financial accounting system, which represents the framework for preparing the financial statements of Algerian companies, in order to help companies and other interested parties (corporate managers, partners, shareholders, Zakat Fund managers) to understanding the principles of corporate zakat accounting and its practical applications.

Keywords: Zakat, Corporate Zakat Accounting, Working Capital Method, Owner's Equity Method.

* **المؤلف المرسل: خالد بن لطرش الإيميل:** k.benlatreche@univ-setif.dz

I- تمهيد:

الزكاة فريضة إلهية وعبادة مالية وهي ثالث أركان الإسلام الخمسة، وقد فرضت في العام الثاني للهجرة، وهي قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى، وفي سنة النبي المصطفى محمد صلى الله عليه وسلم، وهي وفريضة يؤديها المسلم تعبدا وتقربا إلى المولى عز وجل، وهي شعيرة مرتبطة بمال المسلم، أوجبها الله عز وجل على أنواع معينة من المال وخصصها لأصناف محددة من المستحقين.

وللزكاة مقاصد جليلة وأهمية بليغة للفرد والمجتمع، فهي ركيزة من ركائز النظام الاقتصادي الاسلامي ونظام للتكافل والتضامن الاجتماعي، فهي تلعب دورا كبيرا في إنعاش الاقتصاد وتحقيق التنمية الاقتصادية، وتساهم في رفع مستوى المعيشة والقضاء على المشاكل والآفات الاجتماعية كالبطالة والفقر.

ولقد عني الشرع الحنيف بتنظيم أحكام الزكاة بدقة عالية وعناية محكمة، فبين نطاقها وشروطها ومقدارها ومصارفها. غير أن تطور الأنشطة الاقتصادية والمعاملات المالية للأفراد والشركات يتطلب تطوير الآليات والأدوات المستخدمة في تطبيق فريضة الزكاة الشركات في العصر الحديث.

وتحظى محاسبة زكاة الشركات باهتمام متزايد من قبل العديد من الفقهاء والمحاسبين و الهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية في العالم الإسلامي، حيث تم وضع عدة طرق وأساليب لحساب زكاة الشركات، بعضها مستمد من المحاسبة الضريبية، وأخرى من أساليب وطرق التحليل المالي التقليدي، الأمر الذي أضفى الكثير من الغموض والإبهام في حساب زكاة الشركات.

1. إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول كيفية تحديد الوعاء الزكوي للشركات والتي يمكن صياغتها في التساؤل الرئيسي التالي:

- كيف يتم حساب زكاة الشركات انطلاقا من القوائم المالية الختامية؟

وتندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي المبادئ والأسس التي تقوم عليها محاسبة زكاة الشركات؟
- ما هي الأصول الخاضعة للزكاة؟
- ما هي الخصوم الواجب تخفيضها (خصمها) من الأصول الخاضعة للزكاة؟
- ما هي الطرق المستخدمة لتحديد الوعاء الزكوي في الشركات، وكيف يتم حساب مقدار الزكاة؟

2. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعريف بمحاسبة زكاة الشركات وعرض المفاهيم والأسس التي تقوم عليها، ومختلف الطرق المستخدمة لحصر الأموال الزكوية وتحديد وعاء الزكاة وحساب مقدارها.

3. أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يمثل محاولة لإسقاط مفاهيم وطرق محاسبة زكاة الشركات المستخدمة من طرف الشركات في مختلف بلدان العالم الاسلامي على البيئة المحاسبية الجزائرية، من خلال تكييف مفاهيمها ومصطلحاتها وقواعدها مع النظام المحاسبي المالي الجزائري الذي يمثل الاطار المرجعي لإعداد القوام المالية للشركات الجزائرية، وذلك بما يساعد الشركات وغيرها من الأطراف المهتمة (مسيرو الشركات، الشركاء، المساهمون، القائمون على صندوق الزكاة) على فهم مبادئ محاسبة زكاة الشركات وتطبيقاتها العملية.

II – الزكاة: مفهومها، شروطها، نطاقها، مصارفها وأهدافها:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الاسلام بعد الشهادتين والصلاة وعبادة من عباداته، أوجبها الله عز وجل على أنواع معينة من الأموال وخصصها لأصناف محددة من المستحقين. وجاءت الزكاة مقرونة بالصلاة في الكثير من المواضع في القرآن الكريم نظرا لأهميتها وفوائدها الجليلة التي تعود على الفرد والمجتمع من الناحيتين المادية والمعنوية.

1. تعريف الزكاة:

الزكاة لُغَةً تعني النماء والزيادة والريع والبركة والطهارة والصلاح والمدح وصفوة الشيء (ابن منظور، 1997، صفحة 358). وتُعرف الزكاة اصطلاحا بأنها " نصيب مُقَدَّر شرعًا في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص " (الغفيلي، 2009، الصفحات 38-42). فالزكاة مقدار معين أوجبه الشرع في أصناف معينة من الأموال وتصرف لأصناف محددة من المستحقين.

2. شروط الزكاة:

يُشترط في المال الخاضع للزكاة الشروط التالية (علي حسين، 2009، الصفحات 20-25):

– **الملك التام:** وهو أن يكون المال مملوكا رقبة ويدا في حيازة صاحبه، بمعنى أن يكون المال بين يدي صاحبه وأن تعود منافعه إليه، ويتصرف فيه باختياره وحريته، ولا يترتب عليه حق لغيره.

– **النماء حقيقة أو تقديرا:** يُشترط في المال الخاضع للزكاة أن يكون ناميا بالفعل أو قابلا للنماء. ومن الأمثلة عن الأموال النامية بالفعل الأنعام والزروع والثمار التي تنمو (تتزايد) نموا طبيعيا بذاتها، وكذلك عروض التجارة التي تنمو من خلال الدخل والايراد الذي يتحقق من عمليات الشراء والبيع. أما الأموال القابلة للنماء فمن أمثلتها النقود التي يمكن انماؤها عن طريق توظيفها في أوجه الاستثمار المتنوعة.

– **بلوغ النصاب:** وهو القدر المحدد شرعا الذي يجب أن يبلغه المال حتى تُفرض عليه الزكاة. وتختلف أنصبة الزكاة باختلاف أصناف الأموال الخاضعة للزكاة.

– **زيادة المال عن الحاجات الأصلية للمكلف وخلوه من الدين:** ويُقصد بالحاجة الأصلية ما يدفع الهلاك عن الانسان كالنفقة والسكن وآلات الحرفة وأثاث المنزل والثياب والمركب (السيارات) وكتب العلم...الخ.

– **السلامة من الدين:** ويقصد به أن لا يتعلق بالمال الخاضع للزكاة دينا يستغرق النصاب أو ينقصه.

– **حولان الحول:** وهو مرور عام هجري كاملا (اثنى عشر شهرا قمريا) على المال الذي بلغ النصاب. ويبدأ حساب الحول الهجري من وقت بلوغ المال للنصاب، ولا يسري هذا الشرط على كل أصناف المال الخاضعة للزكاة وإنما يسري على أنواع معينة منها فقط (النقدان، عروض التجارة، والأنعام).

3. نطاق الزكاة (الأموال التي تجب فيها الزكاة):

تجب الزكاة في خمسة أصناف من المال وهي: النقدان، عروض التجارة، الأنعام، الزروع والثمار، والركاز (سابق، 2004، صفحة 232).

– **النقدان:** وهما الذهب والفضة وما في حكمهما كالعملات النقدية المحلية والأجنبية.

– **عروض التجارة:** وهي كل مال يُعرض للبيع والشراء قصد الربح.

– **الأنعام:** وهي الابل والبقر والغنم.

– **الزروع والثمار:** وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وما في حكمها.

– **الركاز:** وهو المال المدفون في زمن الجاهلية ويتم استخراجه بدون تكلفة أو جهد كبير.

4. مصارف الزكاة:

تتمثل مصارف الزكاة في الجهات والأفراد الذين يستحقون أن تصرف لهم الزكاة. وتُصرف الزكاة لثمانية (8) أصناف حددها الله عزّ وجلّ في الآية (60) من سورة التوبة في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴿60﴾﴾.

الشكل رقم (1): مصارف الزكاة.

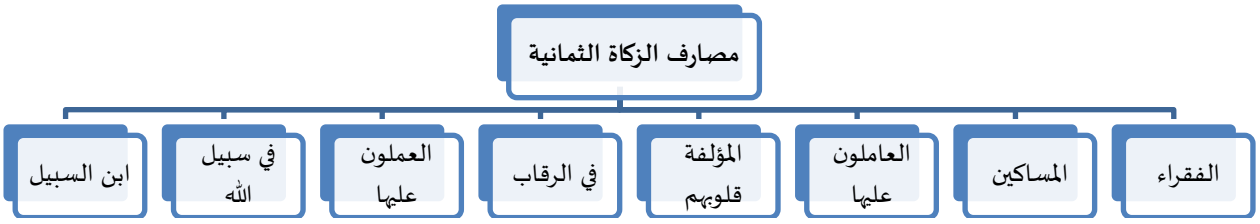

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على الآية (60) من سورة التوبة.

5. أهداف الزكاة:

تهدف الزكاة إلى تحقيق جملة من الأهداف الدينية والاجتماعية والاقتصادية، نلخصها فيما يلي (الادارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، 1429 هـ، الصفحات 5-6):

- الأهداف الدينية:
  - تطهير نفس المزكي من حب المال والشح والبخل، وتعويده على الالتزام وطاعة الله سبحانه وتعالى؛
  - غرس فضائل الصدق والإخلاص والأمانة في سلوكيات وتصرفات المزكي.
- الأهداف الاجتماعية:
  - المساهمة في تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي في المجتمعات الاسلامية؛
  - العمل على تقريب الفوارق بين الطبقات من خلال رفع مستوى معيشة الطبقات المحتاجة؛
  - المساهمة في حل مشكلة البطالة من خلال توفير فرص العمل؛
  - القضاء على الفقر وأضراره كالسرقة، والحفاظ على كرامة الانسان من ذل المسألة؛
  - تطهير نفس الفقير من الحقد والكراهية على الأغنياء.
- الأهداف الاقتصادية:
  - تشجيع المستثمرين على استثمار أموالهم والتقليل من الاكتناز؛
  - معالجة تكدس الثروات من خلال إعادة توزيعها بين أفراد المجتمع؛
  - تحقيق التوازن الاقتصادي من خلال دعم الغارمين (الدائنين) وإعادتهم إلى النشاط الاقتصادي.

III- الاطار الفكري لمحاسبة زكاة الشركات:

1. مفهوم محاسبة زكاة الشركات:

عُرّفت محاسبة الزكاة بأنها تُمثل"الاطار الفكري والعملي الذي يتضمن الأسس المحاسبية والاجراءات التنفيذية التي تتعلق بحصر وتقويم الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة، وكذا قياس مقدارها، وتوزيع حصيلتها على مصارفها المختلفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية" (محارب، 2015، صفحة 126).

وعُرفت أيضا بأنها "مجال من مجالات المعرفة المحاسبية يهدف إلى جمع وتحليل البيانات المحاسبية التي تمكن من حصر المكلفين بدفعها وقياس الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة وتوزيع حصيلتها في مصارفها وفقا لمجموعة من المعايير المحاسبية المستمدة من أحكام الشريعة الاسلامية" (متولى، 2006، صفحة 6).

كما عُرّفت بأنها تمثل "الإطار الفكري والممارسات التي تتضمن المبادئ المحاسبية والطرق العملية المرتبطة بتحديد وحساب وتقييم الأصول والإيرادات الخاضعة للزكاة، وتحديد مقدار الزكاة وتوزيع حصيلتها على مصارفها وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية " (Jaelani, 2016, p. 5).

وعرفت محاسبة زكاة الشركات بأنها "تمييز الأصول الزكوية من الميزانية لتحديد مقدار الزكاة الواجبة فيها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية" (أبو دية، 2019، صفحة 202).

وفي ضوء التعاريف السابقة يتضح أن محاسبة زكاة الشركات هي مجموعة من المفاهيم والمبادئ والقواعد المحاسبية، المستنبطة من أحكام الزكاة في الشريعة الاسلامية ومن الفكر المحاسبي، والتي تحكم عملية تحديد الأموال الخاضعة للزكاة في الشركات وحساب مقدار الزكاة وتوزيع حصيلتها على مصارفها المحددة.

2. المفاهيم والمصطلحات الأساسية لمحاسبة زكاة الشركات:

توجد بعض المفاهيم والمصطلحات المستخدمة في محاسبة الزكاة والتي يتعين تعريفها وتحديد معناها حتى يسهل فهم واستيعاب طرق محاسبة الزكاة وقواعدها المحاسبية، نذكر منها ما يلي مع استخدام المصطلحات المتعارف عليها في البيئة المحاسبية الجزائرية: الأصول الزكوية، الخصوم الحالّة، وعاء الزكاة، نصاب الزكاة، نسبة (معدل) الزكاة، جدول (قائمة) حساب الزكاة.

- **عروض التجارة:** يقصد بعروض التجارة جميع الأموال التي اشتريت بنية المتاجرة بها، سواء بالاستيراد الخارجي أو الشراء من السوق المحلية، وسواء كانت عقارا أو مواد غذائية أو زراعية أو مواشي أو غيرها. وهي ترادف "الأصول المتداولة أو الجارية" في الفكر المحاسبي (محارب، 2015، صفحة 132).

- **عروض القنية:** وهي الأشياء (الأصول) التي تُقتنى بغرض الانتفاع بها عن طريق الاستخدام في أداء الأنشطة المختلفة، كالآلات والمعدات، الآثاث ...الخ، والتي يطلق عليها مصطلح "الأصول الثابتة" أو "التثبيتات" في الفكر المحاسبي (محارب، 2015، صفحة 132).

- **الأصول الزكوية:** ويطلق عليها أيضا الموجودات أو الأموال الزكوية، وهي الأصول (الممتلكات) الخاضعة للزكاة، أي التي يتوافر فيها شروط وجوب الزكاة. وتمثل هذه الأصول عناصر إيجابية لوعاء الزكاة.

- **الأصول غير الزكوية:** وهي الأصول (الممتلكات) غير الخاضعة للزكاة، أي التي لا يتوافر فيها شروط وجوب الزكاة.

- **الخصوم:** وتتمثل في ديون والتزامات المكلف بالزكاة تجاه الغير. وتعتبر هذه الخصوم عناصر سلبية لوعاء الزكاة، إذ يتم طرحها (خصمها) من الأصول الزكوية للحصول على وعاء الزكاة.

– **وعاء الزكاة:** ويمثل صافي الأموال الخاضعة للزكاة، أي التي يُحسب على أساسها مقدار الزكاة. ويتمثل وعاء الزكاة في الأصول (الأموال) الزكوية مطروحا منها الخصوم الواجبة الخصم. والذي يمكن صياغته في المعادلة التالية:

وعاء الزكاة = الأصول الزكوية – الخصوم الواجبة التخفيض.

– **نصاب الزكاة:** هو القدر المعين الذي يجب أن يبلغه المال (وعاء الزكاة) حتى تُفرض عليه الزكاة. أي أنه القدر الذي يجعل مالكه غنيا مكلفا بأداء الزكاة (أبو زيد و علي حسين، 2002، صفحة 21). وبما أن الشركات تخضع للزكاة في صنف عروض التجارة فإن نصاب الزكاة يعادل 85 غرام من الذهب الخالص يُقوم بالسعر السائد وقت حلول الزكاة (أبوغدة و شحاتة، 2007، صفحة 17).

– **نسبة (معدل) الزكاة:** وهي النسبة المئوية للمال الواجب اقتطاعه (فرضه) من وعاء الزكاة، وتختلف هذه النسبة باختلاف صنف الأموال التي تجب فيها الزكاة. ولكون الشركات تخضع للزكاة في صنف عروض التجارة فإن نسبة الزكاة تعادل (بيت الزكاة الكويتي، 2019، صفحة 29):

- 2,5 % إذا كانت الدورة المالية للشركة توافق السنة القمرية (354 يوم)؛
- 2,5775 % إذا كانت الدورة المالية للشركة توافق السنة الشمسية؛
- إذا كانت الدورة المالية للشركة تفوق السنة الشمسية تُحسب نسبة الزكاة بالصيغة التالية:

نسبة الزكاة = (عدد أيام الدورة المالية/354 يوم) × 2,5 %.

– **جدول (قائمة) حساب الزكاة:** هو جدول محاسبي يبين طريقة وخطوات حساب الزكاة، حيث يوضح بالتفصيل العناصر التالية: الأموال (الأصول) الزكوية، الخصوم الواجبة الحسم (الخصم)، وعاء الزكاة، نسبة الزكاة، مقدار الزكاة، ونصيب الشركاء أو الأسهم من الزكاة. والشكل التالي يبين نموذج لجدول حساب الزكاة.

الشكل رقم (2): نموذج لجدول (قائمة) حساب الزكاة.

البيان	مبلغ جزئي	مبلغ كلي	إيضاحات
– الأموال الزكوية:			
–	×××		
–	×××		
إجمالي الأموال الزكوية (1)		×××	
– الخصوم واجبة التخفيض:			
–	×××		
–	×××		
إجمالي الخصوم واجبة التخفيض (2)		×××	
وعاء الزكاة: (1) – (2)	×××		
النصاب	×××		
نسبة الزكاة	%		
مقدار الزكاة	×××		
توزيع الزكاة على الشركاء أو الأسهم:			
نصيب الشريك (أ):	××		
نصيب الشريك (ب):	××		
أو نصيب السهم:	××		

المصدر: (أبوغدة و شحاتة، 2007، الصفحات 24-25).

3. مبادئ محاسبة زكاة الشركات:

تقوم محاسبة الزكاة في الشركات على مجموعة من المبادئ والأسس المحاسبية المستنبطة من أحكام الشريعة الاسلامية ومن المبادئ المحاسبية المتعارف عليها في الفكر المحاسبي والتي لا تتعارض مع الأحكام والقواعد الشرعية. وفيما يلي أهم المبادئ التي تقوم عليها محاسبة زكاة الشركات (أبوغدة و شحاتة، 2007، الصفحات 14-15):

- السنوية (الحولية):

ويقصد بها أن تحسب الزكاة سنويا على أساس التقويم الهجري أو التقويم الميلادي، وتختار كل شركة التاريخ السنوي المناسب لها حسب ظروفها، وقد يكون هذا التاريخ هو تاريخ إعداد القوائم المالية، أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الشركاء أو مجلس الإدارة (مقيدش و آخرون، 2011، صفحة 16).

- استقلال السنوات الزكوية وعدم ازدواجية الزكاة:

تعتبر كل سنة زكوية مستقلة عن غيرها من السنوات، ولا يجوز أن تفرض على المال زكاتان في نفس الحول، ولا يخضع المال لنفس الزكاة مرتين في نفس الحول وذلك تجنباً للازدواج، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «لا ثنى في الزكاة» (متفق عليه).

- الخلطة (خَلْطُ أموال الشركاء):

ويقصد بها أن يعامل المال المملوك لاثنين أو أكثر من الشركاء معاملة المال الواحد بسبب الاتحاد في الأوصاف والظروف، وتأسيسا على ذلك ينظر إلى أموال الشركاء كأنها مال واحد وذلك من حيث: الحول والوعاء والنصاب والنسبة والمقدار، ودليل ذلك من قول الفقهاء أنه لا يجوز التفرقة بين مجتمع ولا الجمع بين متفرق في المخالطة لأغراض حساب الزكاة، بمعنى أن الخليطين يجمع مالهما في الزكاة.

- الشخصية الاعتبارية للشركة:

ويقصد بذلك أن للشركة كوحدة اقتصادية شخصية معنوية مستقلة عن مالكيها، فتحسب الزكاة على الشركة باعتبارها وحدة مالية مستقلة، ثم بعد ذلك توزع على الشركاء حسب حصة كل منهم في رأس المال بصفتهم الطبيعية الشخصية باعتبار أن الزكاة عبادة تخص الأشخاص الطبيعيين (الشركاء).

- تحقق النماء في المال فعلا أو تقديرا:

يشترط في المال الخاضع للزكاة تحقق النماء بالفعل مثل التوالد والتكاثر والزيادة ونحو ذلك، أو تقديراً لو أتيحت له فرصة النماء، وبذلك لا تخضع الأصول الثابتة (عروض القُنْيَة) والأشياء المخصصة للاستخدام الشخصي للزكاة لأنه لا يتوافر فيها قاعدة النماء (أبوغدة و شحاتة، 2007، صفحة 14).

- المقدرة التكليفية على أداء الزكاة:

يخضع المال الفائض عن الحاجات الأصلية للزكاة متى وصل النصاب وحال عليه الحول، وليس في المال القليل دون النصاب زكاة، أي لابد أن يصل المال الزكوي النصاب، وهذا النصاب يضمن للمزكي المقدرة على أداء الزكاة بعد أن يكون قد وصل حد الكفاية.

- ضم الأموال الزكوية من نفس الجنس إلى بعضها البعض عندما تشترك في النصاب والنسبة:

ويقصد به ضم الأموال الزكوية المتفقة في النصاب والحول والنسبة والجنس إلى بعضها البعض واعتبارها وعاء واحدا عند حساب الزكاة. فعلى سبيل المثال تضم الثروة النقدية إلى صافي وعاء عروض التجارة وإلى المال المستفاد ويكون لها نصاب واحد وحول واحد. غير أنه لا يجوز ضم الأموال الزكوية إذا اختلفت أصنافها، فلا يجوز مثلاً ضم الأنعام إلى عروض التجارة أو إلى الزروع والثمار.

- حساب الزكاة على صافي الأموال الزكوية:

حيث يُخْصم من الأموال الزكوية الالتزامات (المطلوبات) الحالة المستحقة والتي تُعرف في الاصطلاح المحاسبي بالخصوم المتداولة.

- التقويم على أساس القيمة السوقية (القيمة الجارية) وقت حلول ميعاد الزكاة:

تُقَوَّمْ الأموال الزكوية من صنف عروض التجارة والصناعة وعناصر الثروة النقدية لأغراض الزكاة على أساس قيمتها السوقية (الجارية) في تاريخ حلول الزكاة، وليس على أساس القيمة الدفترية (المحاسبية).

- تبعية النماء للأصل:

ويقصد بذلك أن ما يتولد من أنشطة الشركة المختلفة من زيادة أو تكاثر أو توالد أو ما في حكم ذلك من أنواع النماء يضاف إلى المال الأصلي المرصد للتجارة والاستثمار، وينظر إلى الجميع على أنه من الأموال الزكوية والذي يمثل وحدة واحدة

- القوائم المالية هي أساس محاسبة زكاة الشركات:

تمثل البيانات المحاسبية التي توفرها القوائم المالية (الميزانية وقائمة الدخل أو حساب النتيجة) الأساس الذي يعتمد عليه لتحديد الوعاء الزكوي مع اجراء التعديلات المطلوبة عليها.

- تحميل عبء الزكاة على الشركاء المسلمين:

ويُقصد به أن الذي يتحمل الزكاة هم الشركاء أو المساهمون في الشركة حسب حصصهم في رأس مال الشركة، وأن مسئولية الشركة تنحصر فقط في حساب مقدار الزكاة وإخبار الشركاء به، وقد يفوض ونها في أدائها نيابة عنهم، وتعالج في هذه الحالة كمسحوبات وتسجل في حساباتهم الجارية (مقيدش و آخرون، 2011، صفحة 24). أما الشركاء أو المساهمون غير المسلمين فليس عليهم زكاة لأن الاسلام شرط من شروط وجوب الزكاة.

4. خطوات حساب زكاة الشركات:

تمر عملية حساب زكاة الشركات عبر الخطوات التالية (نصير، 2014، الصفحات 219-224):

أ- تحديد ميعاد الزكاة: وهو التاريخ الذي تجب وتُحسب فيه الزكاة (تاريخ استحقاق الزكاة)، ويختلف هذا التاريخ حسب طبيعة المال وظروف المزكي (الشركة).

ب- تجميع البيانات والمعلومات الضرورية لحساب الزكاة: وتتمثل أهم مصادر تلك البيانات والمعلومات فيما يلي:

- القوائم المالية والحسابات الختامية للشركة؛
- القواعد الفقهية للزكاة؛
- أسس محاسبة الزكاة وطرق حسابها.

ج- تحديد وتقييم الأموال الزكوية (الأصول التي تجب فيها الزكاة)، وذلك وفق قواعد وأحكام الزكاة.

د- تحديد وتقويم الخصوم الزكوية: وتتمثل الالتزامات والنفقات الواجبة الخصم من الأموال الزكوية وفق أحكام ومبادئ فقه الزكاة.

هـ- تحديد وعاء الزكاة: وذلك عن طريق طرح الخصوم الزكوية من الأموال (الأصول) الزكوية.

و- حساب مقدار النصاب: ويتم تحديد وتقييم نصاب الزكاة حسب نوع المال أو نوع النشاط الذي تمارسه الشركة، حيث يختلف النصاب من زكاة لأخرى.

ز- مقارنة وعاء الزكاة بالنصاب: لمعرفة مدى وجوب الزكاة أم لا، حيث إذا بلغ وعاء الزكاة النصاب تُحسب مقدار الزكاة المستحقة.

ح- تحديد نسبة الزكاة: وهي النسبة التي تُؤخذ من وعاء الزكاة، وتختلف نسبة الزكاة باختلاف أصناف المال الخاضع للزكاة.

ط- حساب مقدار الزكاة: وهو القدر من المال الذي يُؤخذ من وعاء الزكاة، ويُحسب عن طريق ضرب وعاء الزكاة في نسبة الزكاة.

ي- تحميل الزكاة للشركاء (الملاك): وذلك على النحو التالي:

- **في المؤسسات الفردية**: يتحمل الزكاة مالك المؤسسة.
- **في شركات الأشخاص**: يتحملها الشركاء، حيث يُوزع مقدار الزكاة على الشركاء حسب حصصهم في رأس مال الشركة.
- **في شركات الأموال**: يتحملها المساهمون، حيث يُقسم مقدار الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم من الزكاة، ثم يُحسب نصيب كل مساهم من الزكاة بقدر ما يملكه من أسهم.

نصيب السهم من الزكاة = مقدار الزكاة / عدد الأسهم.

نصيب المساهم من الزكاة = عدد الأسهم المملوكة × نصيب السهم من الزكاة.

IV- طرق محاسبة زكاة الشركات:

لقد تنوعت الطرق المستخدمة لحساب زكاة الشركات نتيجة لاختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام الزكاة، خصوصا فيما يتعلق منها بمسألتين أساسيتين هما: الأموال الزكوية (الأموال الخاضعة للزكاة) و زكاة الديون.

ففيما يتعلق بتحديد الأموال الخاضعة للزكاة في الشركات فقد انقسمت آراء الفقهاء إلى ثلاثة أقسام، قسم لا يرى وجوب الزكاة في أموال الشركة (الأصول الثابتة والمتداولة على حد سواء) بل تجب في الربح (الدخل) الذي تدره تلك الأموال في نهاية الحول، أي أن هذا القسم لا يقر بوجوب الزكاة في عروض التجارة (الأصول المتداولة) فضلا عن عروض القُنية (الأصول الثابتة). والقسم الثاني يرى وجوب الزكاة في الأصول المتداولة (عروض التجارة) دون الأصول الثابتة (عروض القُنية)، أما القسم الأخير فيرى وجوب الزكاة في كل أموال الشركة (الأصول الثابتة والمتداولة).

أما فيما يتعلق بزكاة الديون فقد انقسمت آراء الفقهاء إلى قسمين، قسم يرى عدم خضوع ديون الشركة لدى الغير للزكاة، بل تُزكى عند تحصيلها، بسبب غياب شرط الملك التام الذي يقتضي القابلية للتصرف في المال، والقسم الآخر يميز بين نوعين من الديون: النوع الأول هو الديون المرجوة التحصيل (الديون الجيدة) وهي ديون تجب فيها الزكاة، والنوع الثاني هو الديون غير المرجوة التحصيل (الديون المشكوك في تحصيلها) والديون المعدومة (غير القابلة للتحصيل)، وهذا النوع من الديون لا تجب فيها الزكاة إلا عند تحصيلها.

كما اختلف الفقهاء أيضا في كيفية تزكية الديون عند تحصيلها. فيرى البعض أنها تُزكى مرة واحدة عن كامل مدة الدين، ويرى البعض الآخر وجوب زكاتها عن كل السنوات (الأحوال) التي شملتها مدة الدين.

ومن المؤكد أن الاختلافات في المسائل الفقهية السابقة الذكر وغيرها التي تشكل الأساس (المستند) الفكري لمحاسبة الزكاة ستؤدي لا محالة إلى اختلاف طرق محاسبة الزكاة. وهو الملاحظ فعلا في واقع الشركات، إذ تنوعت تلك الطرق من دولة إسلامية إلى أخرى ومن شركة لأخرى. ومن أشهر طرق محاسبة زكاة الشركات الطرق التالية:

- طريقة رأس المال العامل؛
- طريقة حقوق الملكية؛
- طريقة صافي الدخل؛
- طريقة وصف الغنى في الشريعة الاسلامية.

1. طريقة رأس المال العامل:

وتعرف أيضا بطريقة "استخدامات الأموال" أو "رأس المال النامي" أو "صافي الأصول" أو "الطريقة الشرعية". وتقوم هذه الطريقة على القاعدة الفقهية **"احسب مالك واطرح منه ما عليك وزكي ما تبقى"** (المليجي، 2001، صفحة 92) المستمدة من

حديث ميمون بن مهران "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي" (أحمد صالح، 2019، صفحة 142).

ووفقا لهذه الطريقة فإن الأصول (الأموال) الخاضعة للزكاة تتمثل فقط في الأصول المتداولة (الجارية) باعتبارها تمثل عروض التجارة، أما الأصول الثابتة فلا تخضع للزكاة لأنها تمثل عروض القنية أي الوسائل المستخدمة لتأدية نشاط الشركة. ويُحسب وعاء الزكاة وفقا لهذه الطريقة بالصيغة التالية: **وعاء الزكاة = الأصول المتداولة (الجارية)– الخصوم المتداولة (الجارية)**.

وتتطلب هذه الطريقة تحديد كل من الأصول المتداولة (الأصول الزكوية) والخصوم المتداولة الواجبة الخصم، والتي نلخصها في الجدول التالي:

الجدول رقم (1): تحديد وعاء الزكاة بطريقة رأس المال العامل.

الحساب	البيان	المبلغ الجزئي	المبلغ الكلي
-	**1- الأصول المتداولة (الجارية):**		
3	المخزون بأنواعه (باستثناء قطع الغيار ولوازم الانتاج)	×××	
411	الزبائن	×××	
413	أوراق القبض	×××	
417	الحسابات المدينة عن الأشغال أو الخدمات الجاري انجازها	×××	
418	الزبائن- منتجات غير مفوترة بعد	×××	
409	الموردون المدينون (الأمانات المدفوعة للموردين)	×××	
455	الحسابات الجارية للشركاء المدينة	×××	
46	المدينون الآخرون	×××	
54	وكالات التسبيقات والاعتمادات	×××	
272	الاستثمارات في السندات	×××	
50	القيم المنقولة للتوظيف (الاستثمارات قصيرة الأجل في الأوراق المالية)	×××	
52	الأدوات المالية المشتقة	×××	
51	النقدية في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى	×××	
53	النقدية في الصندوق	×××	
	إجمالي الأصول المتداولة (الجارية)		×××××
	2- الخصوم المتداولة (الجارية)		
401	الموردون	×××	
403	أوراق الدفع	×××	
408	الموردون- فواتير غير مستلمة	×××	
42	المستخدمون- الأجور المستحقة	×××	
43	ديون الهيئات الاجتماعية	×××	
44	الضرائب المستحقة	×××	
455	الحسابات الجارية للشركاء الدائنة	×××	
419	الزبائن الدائنون (الأمانات المستلمة من الزبائن)	×××	
46	دائنون آخرون	×××	
481	المؤونات- الخصوم الجارية	×××	
××	القروض قصيرة الأجل من البنوك أو من غيرها	×××	
	إجمالي الخصوم المتداولة (الجارية)		(×××××)
	وعاء الزكاة = إجمالي الأصول المتداولة – إجمالي الخصوم المتداولة		×××××

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على المصادر التالية: (أبوغدة و شحاتة، 2007، الصفحات 28-44)؛ (بيت الزكاة الكويتي، 2019، الصفحات 31-67)؛ (نصير، 2014، صفحة 228).

وتلقى طريقة رأس المال العامل قبولا واسعا لدى الفقهاء والهيئات الشرعية الاسلامية مما جعلها أكثر الطرق استخداما من طرف الشركات، حيث تطبق في العديد من البلدان الاسلامية على غرار: المملكة العربية السعودية، الكويت، السودان، ماليزيا، أندنوسيا، البحرين، قطر، مصر، وغيرها.

- الانتقادات الموجهة للطريقة:

وُجهت لطريقة رأس المال العامل بعض الانتقادات نلخصها فيما يلي (الأبجي، 2019، صفحة 260):

- إغفال شرط الملكية التامة من خلال عدم الاعتراف بخصم الخصوم طويلة الأجل دون سند فقهي.
- تؤدي هذه الطريقة إلى إخضاع المال المقترض للزكاة مرتين، الأولى من قبل الدائن والثانية من قبل المدين، وهذا مخالف لمبدأ عدم ازدواجية الزكاة.
- تقوم هذه الطريقة على افتراض أن الديون الطويلة الأجل موجهة لتمويل حيازة الأصول الثابتة، وهذا الافتراض يعتبر مثالي لا يتحقق دائما في الواقع العملي.
- لم يناقش المحاسبون المؤيدون لهذه الطريقة المشكلات التي ترتبت عليها والمتمثلة في كيفية معالجة الديون قصيرة الأجل الموجهة لشراء أصول ثابتة وكيفية معالجة الديون طويلة الأجل الموجهة لشراء المخزون.

2. طريقة حقوق الملكية:

وتعرف أيضا بطريقة "مصادر الأموال" أو "الأموال المستثمرة" أو "الطريقة العُرفية". وهي عبارة عن صيغة أخرى لحساب رأس المال العامل، أي أنها لا تختلف في جوهرها عن الطريقة السابقة (طريقة رأس المال العامل).

ويُحسب وعاء الزكاة وفقا لهذه الطريقة بالصيغة التالية:

وعاء الزكاة = الأموال الدائمة (الأموال الخاصة + الخصوم غير المتداولة)- الأصول الثابتة (غير المتداولة).

وتتطلب هذه الطريقة تحديد كل من الأموال الدائمة المتكونة من الأموال الخاصة -أو ما يعرف بحقوق الملكية- والخصوم غير المتداولة (الخصوم طويلة الأجل)، والأصول غير المتداولة (الأصول الثابتة أو التثبيتات). والجدول التالي يبين كيفية تحديد وعاء الزكاة وفقا لطريقة حقوق الملكية مع استخدام حسابات النظام المحاسبي المالي الجزائري.

الجدول رقم (2): تحديد وعاء الزكاة وفقا لطريقة حقوق الملكية.

الحساب	البيان	المبلغ الجزئي	المبلغ الكلي
-	**1- مجموعة الأموال الدائمة:**		
-	**أ- الأموال الخاصة (حقوق الملكية):**		
101	رأس المال	×××	
103	+ العلاوات المرتبطة برأس المال	×××	
104	+ فارق التقييم	×××	
105	+ فارق إعادة التقييم	×××	
106	+ الاحتياطات	×××	
110	+ أرباح مرحلة (أرباح السنوات السابقة)	×××	
119	أو - خسائر مرحلة (خسائر السنوات السابقة)	(×××)	
120	+ ربح السنة المالية (ربح الدورة الحالية)	×××	
129	أو - خسارة السنة المالية (خسارة الدورة الحالية)	(×××)	
131	+ إعانات الاستثمار	×××	
138	+/- الايرادات/الأعباء الأخرى المؤجلة	×××	
	ب- الخصوم غير المتداولة (غير الجارية):		
134	+ الخصوم الضريبية المؤجلة طويلة الأجل	×××	
15	+ المؤونات للأعباء –الخصوم غير الجارية	×××	
16	+ القروض والديون المماثلة	×××	
17	+ الديون المرتبطة بالمساهمات	×××	
455	+ الحسابات الجارية للشركاء الدائنة	×××	
	إجمالي الأموال الدائمة (أ + ب)		×××××
	2- مجموعة الأصول الثابتة (غير المتداولة أو غير الجارية)		
20	التثبيتات المعنوية (العلامات، الرخص، براءات الاختراع، الشهرة...)	×××	
21	التثبيتات المادية (العينية) (الأراضي، المباني، المعدات والأدوات الصناعية..)	×××	
22	التثبيتات في شكل امتياز	×××	
23	التثبيتات قيد الانجاز	×××	
26	المساهمات في الشركات التابعة (الفروع،	×××	
27	التثبيتات المالية (الاستثمارات في الأسهم)	×××	
133	الأصول الضريبية المؤجلة طويلة الأجل	×××	
	إجمالي الأصول الثابتة		(×××××)
	وعاء الزكاة = إجمالي الأموال الدائمة – إجمالي الأصول الثابتة		×××××

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على (الهيئة العامة للزكاة والدخل، 2019، الصفحات 33-58).

- الانتقادات الموجهة للطريقة:

وُجهت لطريقة حقوق الملكية بعض الانتقادات نلخصها في النقاط التالية:

- إخضاع القروض طويلة الأجل للزكاة يخالف القواعد الفقهية وبدون سند شرعي، نظرا لانتفاء شرط الملكية التامة للمال المقترض كأحد شروط وجوب الزكاة في الأموال؛
- استخدام القيم الدفترية (المحاسبية) كأساس للتقييم يخالف مبدأ التقييم بالتكلفة الجارية(الأبجي، 2019، صفحة 259).

في الحقيقة تعتبر كل من طريقة رأس المال العامل وطريقة حقوق الملكية عملتان لوجه واحد، حيث تمثلان صيغتان مختلفتان لحساب نفس الغرض وهو رأس المال العامل والذي يعبر عن قيمة الأصول المتداولة الممولة عن طريق الأموال الدائمة، لذلك فإن هاتين الطريقتين يتوصلان إلى نفس النتيجة (الوعاء الزكوي)، مثلما يوضحه الشكل التالي.

الشكل رقم (3): مقارنة بين طريقة رأس المال العامل وطريقة حقوق الملكية.

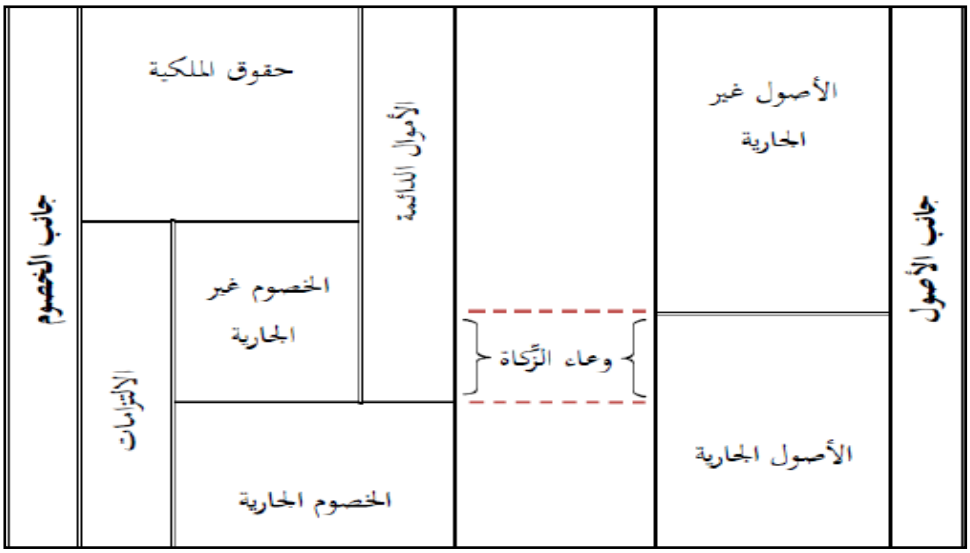

المصدر: (بن قديدح، 2016، صفحة 128).

3. طريقة صافي الدخل:

تعتمد طريقة صافي الدخل أو صافي الربح على الربح الصافي بعد الضريبة الذي تحققه الشركة في نهاية السنة (الحول) والذي يظهر في قائمة الدخل (جدول حساب النتيجة)، وعليه لا تُفرض الزكاة على الشركة إلا إذا حققت ربحا.

ويُحسب وعاء الزكاة وفقا لهذه الطريقة بالصيغة التالية:

وعاء الزكاة = الربح (الدخل) الصافي بعد الضريبة.

يبدو جليا أن هذه الطريقة مستمدة من القواعد الضريبية لتحديد الوعاء الضريبي، تم من خلالها استنساخ قواعد تحديد الوعاء الضريبي وتطبيقها على الوعاء الزكوي .

وتطبق هذه الطريقة في ماليزيا من طرف بعض الشركات خصوصا الشركات المرتبطة أي التي تساهم فيها الحكومة (جزئيا أو كليا). كما أقر مركز جمع الزكاة بماليزيا بأن هذه الطريقة مناسبة للشركات التي لا تقوم بإعداد القوائم المالية مثل التجار الصغار وتجار التجزئة بما في ذلك التجار الفرديين، وتجار الأسواق الليلية، وأصحاب المطاعم(Tajuddin, 2017, p. 20) .

كما تُطبق هذه الطريقة في اليمن، وتطبق أيضا من طرف الشركات المساهمة العامة الكويتية (الخليفي، الاطار المحاسبي لمعيار زكاة الشركات طبقا لوصف الغنى في الشريعة الاسلامية، 2018، الصفحات 14-15).

- الانتقادات الموجهة للطريقة:

على الرغم من السهولة التي تتسم بها هذه الطريقة مقارنة بالطرق الأخرى، إلا أن اقتصارها على الربح الصافي لتحديد الوعاء الزكوي واستبعاد عروض التجارة من الوعاء يفتقد للسند الشرعي ويخالف إجماع الفقهاء.

4. طريقة وصف الغنى في الشريعة الاسلامية:

هي طريقة حديثة لحساب وعاء الزكاة طورتها جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية، وتتميز عن غيرها من الطرق في كونها تقوم على بطلان زكاة الديون (ديون الشركة على الغير وديون الغير على الشركة) أي عدم إدخال الديون في وعاء الزكاة بسبب غياب شرط الملك التام، كما أنها تعتمد فقط على جانب الأصول من الميزانية وتستبعد جانب الخصوم لتحديد الأموال الزكوية (الخليفي،2018، الصفحات 16-17).

ويتم تحديد وعاء الزكاة في ظل هذه الطريقة عبر الخطوات الخمس التالية:

الشكل رقم (4): خطوات حساب زكاة وفقا لطريقة وصف الغنى.

المصدر: (الخليفي،2018، صفحة 73).

أولا- الاعتماد على جانب الأصول من الميزانية واستبعاد جانب الأموال الخاصة (حقوق الملكية) والخصوم:

تعتمد طريقة وصف الغنى على جانب الأصول (استخدامات الأموال) فقط من الميزانية (قائمة المركز المالي) وتستبعد الجانب الثاني الذي يضم الأموال الخاصة والخصوم. كما تستبعد أيضا هذه الطريقة القوائم المالية الأخرى كحساب النتيجة (قائمة الدخل)، جدول التدفقات النقدية، وجدول تغيرات الأموال الخاصة. فهذه الطريقة تعتمد فقط على الميزانية مع الايضاحات الملحقة بها.

الشكل رقم (5): عناصر الميزانية وفقا لطريقة وصف الغنى.

المصدر: (الخليفي،2018، صفحة 74).

ثانيا– تصنيف أصول الميزانية إلى ستة (6) أصناف وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية:

يتم في هذه الخطوة تصنيف جميع أصول الشركة من حيث خضوعها للزكاة إلى ستة أصناف: ثلاثة أصول زكوية (خاضعة للزكاة) وثلاثة أصول غير زكوية (غير خاضعة للزكاة)، مثلما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (6): تصنيف الأصول من حيث خضوعها للزكاة وفقا لطريقة وصف الغنى.

المصدر: (الخليفي،2018، صفحة 46).

أ– **الأصول الزكوية:** وتتشكل من ثلاثة أصناف: النقد، التجارة، والاستثمار.

– **النقد:** ويقصد به النقدان (الذهب والفضة) والعملات النقدية المحلية والأجنبية.

– **التجارة:** وتُعرف بعروض التجارة في المصطلح الفقهي، ويقصد بها كل سلعة معينة يعرضها مالكها في السوق بغرض بيعها، ويستمر عرضها في السوق سنة كاملة، وبشرط أن تبقى السلعة متفاعلة مع قوى العرض والطلب فتؤثر في معدل الأسعار وتتأثر به طيلة العام. ومن أمثلتها: مخزون البضاعة المعدة للبيع، والمنتجات التامة الصنع الجاهزة للبيع.

– **الاستثمار:** وهو كل مال يُقصد تنميته لتحقيق العائد عن طريق الإذن بتصرف الغير فيه. وهو أن تُكلف الشركة طرفا آخر غيرها بتثمير أموالها وتنميتها أي استثمارها، سواء مقابل أجر أو بغير أجر، وقد يكون هذا المكلف بالاستثمار عبارة عن شخص طبيعي كسائر الأفراد العاديين، وقد يكون شخصية اعتبارية(شخص معنوي) كالبنوك والشركات والهيئات المالية.

ومن الأمثلة عن الاستثمارات : الودائع الاستثمارية المصرفية، والصناديق الاستثمارية، والمحافظ الاستثمارية، والصكوك الاستثمارية، والمساهمات في الشركات بأنواعها المختلفة (الفروع، المشتركة، والشريكة)، الأوراق المالية (الأسهم، السندات...).

ب– الأصول غير الزكوية: وتضم الأصناف الثلاثة التالية: الاستهلاك، الاجارة، الدين.

– **الاستهلاك (الأصول الثابتة):** وتعرف بعروض القُنية أو العوامل في المصطلح الفقهي، وهي كل مال تستوفى منافعه لا على سبيل التربح المباشر، أي ليس مال معروض للتجارة ولا مخصص للإجارة ولم يكن نقدا في ذاته، بل هي أصول تستخدمها الشركة للمساعدة في أداء أنشطتها التجارية أو الصناعية. ومن أمثلتها: الأصول الثابتة المادية (الأراضي، المباني، المعدات والتجهيزات الصناعية، معدات النقل...) والأصول المعنوية (حقوق الامتياز، العلامات التجارية، الشهرة، براءات الاختراع الرخص التجارية، حقوق التأليف...). كما يندرج ضمن الأصول الاستهلاكية–حسب هذه الطريقة– المنتجات قيد التصنيع، المواد الأولية ومستلزمات التصنيع كقطع الغيار.

– **الاجارة:** وتعرف بالمستغلات في المصطلح الفقهي، وهي كُل مالٍ أُعِدَّ لبَيْعِ مَنَافِعِه دون عينه ، أي الأصول التي يكون الهدف من استثمارها تحصيل إيراداتها عن طريق بيع منافعها فقط دون أعيانها . ومن الأمثلة عنها : إجارة العقارات والبيوت والشقق والمحلات والمصانع والسيارات والمعدات والأجهزة و الفنادق والطائرات وسيارات الأجرة و المزارع وغيرها.

– **الدين:** ويتمثل في التزامات الغير تجاه الشركة والتي يتم استيفاؤها نقدا أو عينا أو بتقديم خدمة. مثل المدينون كالزبائن وأوراق القبض.

والجدول التالي يلخص الأصول الزكوية وغير الزكوية السالفة الذكر مع ذكر بعض الأمثلة المحاسبية عنها.

الجدول رقم (3): تصنيف الأصول من حيث خضوعها للزكاة وفقا لطريقة وصف الغني.

صنف الأصول	المصطلح المعاصر	المصطلح الفقهي	أمثلة محاسبية
الأصول الزكوية	النقد (الأصول النقدية)	النقدان	النقدية في الصندوق/في البنك وغيره من المؤسسات المالية
	التجارة (الأصول التجارية)	عروض التجارة	– مخزون البضاعة، منتجات تامة الصنع/نهائية/معدة للبيع – أصول محتفظ بها لغرض البيع (عقارات، سيارات ..الخ).
	استثمار (الأصول الاستثمارية)	–	– المساهمات في الشركات التابعة (الفروع، الشركات المشتركة، الشركات الشريكة) – الأوراق المالية (الأسهم، السندات، الصكوك) – الصناديق، والمحافظ، والودائع الاستثمارية
الأصول غير الزكوية	اجارة (الأصول المؤجرة)	المستغلات	عقارات مؤجرة، أصول مؤجرة، أصول إجارة تمويلية
	الاستهلاك (الأصول الثابتة)	القنية/العوامل	– الأصول الثابتة المادية (مباني، معدات، أجهزة، سيارات أدوات مكتبية، مواد خام، مواد أولية وتحويلية غير تامة، قطع غيار، خردة..) – الأصول المعنوية (رخصة/شهرة/علامة/براءة اختراع...) – الأصول قيد الانجاز (عقارات ومشاريع ومنشآت قيد الانجاز، منتجات قيد التصنيع)
	الديون (الأصول المدينة)	الديون	– المدينون (الزبائن...) – أوراق القبض (كمبيالة، سند دين، شيك تحت التحصيل)

المصدر: (الخليفي،2018، صفحة 42).

ثالثا- استبعاد الأصول غير الزكوية:

بعد تصنيف جميع أصول الشركة إلى الاصناف الستة السالفة الذكر يتم استبعاد الأصول غير الزكوية (الاجارة + الاستهلاك + الدين) لأنها لا تجب فيها الزكاة.

رابعا- تحديد صافي الأصول الزكوية وفقا لشرط الملك التام:

في هذه الخطوة يتم التدقيق في كل عنصر فرعي من العناصر الرئيسية للأصول الزكوية الثلاثة (النقد، التجارة، والاستثمار) من أجل التحقق من توفر شرط الملكية التامة في جميع العناصر الفرعية للأصول الزكوية، ويتم استبعاد أي عنصر فرعي تكون الملكية فيه بالنسبة للشركة ملكية ناقصة وليست تامة. وبذلك يتم تصفية الأصول الزكوية على أساس "شرط الملك التام" ، ويتم الحصول على الأرصدة النهائية على أساس (صافي الملكية التامة) لكل أصل من الأصول الزكوية الثلاثة، حيث ينتج لدينا (صافي النقد) ، و (صافي التجارة) ، و (صافي الاستثمار) .

خامسا- حساب وعاء الزكاة:

في ضوء الخطوات السابقة، يُحسب وعاء الزكاة وفقا لطريقة وصف الغنى بالصيغة التالية:

وعاء الزكاة = صافي الأصول الزكوية للشركة = صافي النقد + صافي التجارة + صافي الاستثمار.

- الانتقادات الموجهة للطريقة:

وجهت لهذه الطريقة بعض الانتقادات تتعلق بأساس بطلان زكاة الدين الذي تقوم عليه هذه الطريقة، وهي انتقادات ذات طابع فقهي لا يتسع المقام لذكرها (القرني، 2019، الصفحات 220-224). وعلاوة على ذلك فإن هذه الطريقة تنطوي على صعوبات لتحديد صافي الأصول الزكوية، أي استبعاد الأصول التي لا يتوفر فيها شرط الملك التام كالأصول المكتسبة عن طريق الديون، فإذا كان من السهولة تحديد الأصول الممولة عن طريق الائتمان التجاري -كالموردين- فإنه يصعب في بعض الحالات تحديد الأصول الممولة عن طريق القروض وذلك عندما تقترض الشركة مبالغة معينة وتستخدمها في مجالات متعددة (شراء أصول، تسديد الأجور وغيرها من النفقات ...الخ).

وفي الأخير تجدر الاشارة إلى أن هيئة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت أصدرت فتوى بتاريخ 2019/4/29 تصادق على أن ما جاء في هذه الطريقة يعتبر ضمن الاجتهادات الفقهية السائغة، والمقبولة ضمن المذاهب الفقهية الأربعة، وأن كل الاجتهادات الواردة فيه لم تصادم نصا أو تخرق إجماعا، ولم تشذَّ في شيء منها عن المذاهب الفقهية الأربعة، حيث نصت الفتوى على ما يلي : "إن المعيار الوارد يتوافق - في الجملة- مع الاجتهادات الفقهية السائغة والمقبولة ضمن مدارس الفقه الإسلامي، ولم يشذَّ في شيء منها عن المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة، كما لم يتضمن المعيار أي مخالفة للنصوص الشرعية أو الإجماعات الواردة في باب الزكاة" (أبو دية، 2019، صفحة 195).

IIV- الخلاصة:

في ضوء دراستنا لطرق محاسبة زكاة الشركات تبين وجود تنوع في طرق حساب زكاة الشركات، ويعود هذا التنوع إلى اختلاف الفقهاء في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بأحكام الزكاة، خصوصا فيما يتعلق منها بمسألتين أساسيتين هما: الأموال الزكوية (الأموال الخاضعة للزكاة) وزكاة الديون.

كما تبين من خلال هذه الدراسة أنه باستثناء بعض الممارسات الشاذة فإنه توجد على العموم جوانب متفق عليها وأخرى مختلف فيها بين الفقهاء والمحاسبين بخصوص تحديد الأموال الزكوية للشركات، نلخصها في النقاط التالية:

أولا- بالنسبة للأصول (الأموال) الزكوية:

1- الأصول الثابتة المادية والمعنوية:

- الاتفاق على أن الأصول الثابتة المادية والمعنوية المستخدمة من طرف الشركة للمساعدة في أداء أنشطتها التجارية أو الصناعية لا تخضع للزكاة.
- الاتفاق على أن الأصول الثابتة المؤجرة لا تخضع للزكاة بل يخضع صافي العائد (الدخل) الذي تُدره.
- الاتفاق على أن الاستثمارات العقارية (الأراضي والمباني المكتسبة بغرض المتاجرة) تخضع للزكاة.
- الاتفاق على أن الأصول الثابتة قيد الانجاز التي ستوجه للاستخدام من طرف الشركة لا تخضع للزكاة، بينما تلك التي ستوجه للبيع (المتاجرة) تخضع للزكاة.

2- الاستثمارات المالية (الاستثمار في الأوراق المالية):

- الاتفاق على أن الاستثمارات في السندات وغيرها من أدوات الدين تخضع للزكاة بغض النظر عن أمدها (قصيرة أو طويلة الأجل).
- الاتفاق على أن الاستثمارات في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية لأغراض المتاجرة (المضاربة) تخضع للزكاة.
- الاختلاف في مدى خضوع الاستثمارات في الأسهم المحتفظ بها بغرض النماء (لتحقيق الريع أو الربح على المدى الطويل.
- الاختلاف في مدى خضوع الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة (الفروع والشركات المشتركة والشركات الزميلة).

3- المخزون:

- الاتفاق على أن مخزون البضاعة والمنتجات التامة الصنع الجاهزة للبيع تخضع للزكاة.
- الاتفاق على عدم خضوع قطع الغيار وغيرها من مستلزمات الانتاج والصيانة التي لا تدخل في عين المنتوج (الزيوت، مواد التنظيف، الوقود...).
- الاختلاف في مدى خضوع المواد الأولية والمنتجات قيد التصنيع والأشغال (المشاريع) قيد التنفيذ.

4- المدينون (ديون الشركة على الغير) كالزبائن وأوراق القبض وغيرها من الحقوق:

- الاتفاق على خضوع الديون الجيدة (القابلة للتحصيل) وعدم خضوع الديون المشكوك فيها والديون المعدومة.
- الاتفاق على عدم خضوع التسبيقات على السلع والخدمات والمصاريف المدفوعة مسبقا (كالإيجار والتأمين).

5- النقدية (في الصندوق أو في البنك وغيره من المؤسسات المالية):

- يوجد اجماع على خضوع النقدية بكافة أشكالها للزكاة.

ثانيا: بالنسبة للخصوم القابلة للتخفيض:

1- المؤونات (المخصصات):

- الاتفاق على وجوب خصم مؤونات الاجازات (العطل) ومؤونات الضرائب.
- الاختلاف في وجوب خصم مؤونات نهاية الخدمة ومؤونات التعويضات والخسائر المحتملة.

2- القروض:

- الاختلاف في مدى قابلية القروض طويلة الأجل للخصم.
- الاتفاق على أن الفوائد الربوية الواجبة على الشركة لا تُخصم من الأموال الزكوية وأن الفوائد المستحقة لها لا تخضع للزكاة، لأنها من المال الخبيث (المحرم شرعا).
- الاتفاق على أن القروض قصيرة الأجل تُخصم من الأموال الزكوية.

3- الديون قصيرة الأجل: الاتفاق على وجوب خصم الديون قصيرة الأجل (ديون الاستغلال) مثل الموردون وأوراق القبض، الضرائب المستحقة، الأجور المستحقة، وغيرها من الحسابات الدائنة.

وفي ضوء النتائج السابقة الذكر نوصي الشركات الجزائرية باستخدام طريقة رأس المال العامل بعد تعديلها من خلال طرح الخصوم (القروض والديون) طويلة الأجل الموجهة لتمويل الأصول المتداولة، لأن هذه الطريقة تمثل الطريقة الأكثر موافقة لأحكام الشريعة الاسلامية حتى وُصفت بالطريقة الشرعية، وتمثل أيضا الطريقة الأكثر استخداما في العالم الإسلامي. ونظرا لوجود بعض الاختلافات في التطبيقات العملية لهذه الطريقة والمذكورة أعلاه، فإنه يتعين على الشركات الالتزام بالجوانب المتفق عليها وتحري الأرجح من الجوانب الخلافية.

الإحالات والمراجع:

1. **Jaelani**, **A**. (**2016**). Zakat Accounting: Metaphor and Accounting Treatment For Business Organization. ***MPRA Paper No. 74782***, **pp.1-20**.
2. Tajuddin, T. S. (2017). **Business Zakat Accounting and its Assessment**. *Jurnal Pengajian Islam, 10*(2), pp.18-30.
3. ابن منظور. (1997). **لسان العرب** (المجلد الرابع عشر). بيروت: دار صادر.
4. أحمد حسين علي حسين. (2009). **محاسبة الزكاة**. الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
5. أشرف مصطفى أبو دية. (17 أكتوبر, 2019). **دليل عملي لحساب زكاة الشركات طبقا لطريقة صافي الغنى في الشريعة الاسلامية** . *المؤتمر الدولي السابع: الزكاة والتنمية الشاملة- نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة* . المنامة.
6. الادارة العامة لتصميم وتطوير المناهج. (1429 هـ). **محاسبة الزكاة والدخل**. المملكة العربية السعودية: المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني.
7. السيد سابق. (2004). **فقه السنة**. القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي.
8. الهيئة العامة للزكاة والدخل. (2019). **الدليل الارشادي العام للزكاة**. المملكة العربية السعودية: الهيئة العامة للزكاة والدخل.
9. بيت الزكاة الكويتي. (2019). **دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات** . تاريخ الاسترداد 1 مارس, 2020، من بيت الزكاة الكويتي: www.zakathouse.org.kw
10. رياض منصور الخليفي. (2018). **معيار محاسبة زكاة الشركات: دراسة شرعية ومحاسبية وقانونية واقتصادية حول معيار محاسبي جديد لحساب زكاة البنوك والشركات والأفراد طبقا لوصف الغنى في الشريعة الإسلامية**. الكويت: جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية.
11. سفيان بن قديدح. (2016). **الطريقة العصرية لحساب زكاة المؤسسات الاقتصادية في الجزائر وفق الأحكام الشرعية الاجتهادية المعاصرة** . *مجلة الشهاب*(5)، ص ص.119-132.
12. عبد الرحمن بن عوض القرني. (17 أكتوبر, 2019). **طرق حساب زكاة الشركات المعاصرة: نقد وتقويم في ضوء نظرية المحاسبة المالية** ، المؤتمر الدولي السابع: الزكاة والتنمية الشاملة- نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة. المنامة.
13. عبد الستار أبوغدة، و حسين حسين شحاتة. (2007). **دليل المحاسبين للزكاة (الأفراد والشركات)**. القاهرة: مكتبة التقوى.
14. عبد العزيز قاسم محارب. (2015). **اقتصاديات الزكاة الشرعية وتطبيقاتها العملية**. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
15. عبد الله بن منصور الغفيلي. (2009). **نوازل الزكاة: دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة**. الرياض – المملكة العربية السعودية: دار الميمان للنشر والتوزيع.
16. عصام الدين محمد متولى. (2006). **محاسبة الزكاة** . الخرطوم: منشورات جامعة السودان المفتوحة.
17. فؤاد السيد المليجي. (2001). **محاسبة الزكاة**. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
18. كمال خليفة أبو زيد، و أحمد حسين علي حسين. (2002). **دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة**. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
19. كوثر الأبجي. (17 أكتوبر , 2019). **نقد وتقييم حساب الزكاة طبقا لطريقة صافي رأس المال العامل...تحليل محاسبي** ، المؤتمر الدولي السابع: الزكاة والتنمية الشاملة- نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة. المنامة.
20. مبروك محمد نصير. (2014). **دليل محاسبة الزكاة للأفراد والشركات في مؤسسة زكوية جامعة**. الاسكندرية: الدار الجامعية.
21. محمد مقيدش، و آخرون. (2011). **زكاة الشركات**، ندوة منظمة من طرف الجمعية الخيرية الرحمة. صفاقس، تونس.
22. هدى دياب أحمد صالح. (17 أكتوبر , 2019). **أثر تحديد بنود معادلات حساب وعاء وقيمة الزكاة على تعريف وتقييم الوعاء والقيمة في شركات المساهمة بالسودان (من وجهة نظر المحاسبية والشرعية)** ، المؤتمر الدولي السابع: الزكاة والتنمية الشاملة- نحو تفعيل الدور الحضاري لفريضة الزكاة في واقع المجتمعات المعاصرة. المنامة.